

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

القاضي وأمكن إحضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بإزالة ملكه عن العبد ولو قيل أن القاضي يقتض عليه إلى أن يحضر ماله إذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد اه ع ش أقول بل قد يصرح به ما مر أنه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره قوله (أو آجره الخ) أو أذنه في العمل والإنفاق على نفسه من كسبه وقوله فإن لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أي ولم يقدر على الاكتساب والإنفاق على نفسه من كسبه اه سم .

قوله (أي قرضا الخ) أي ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتي اه ع ش عبارة الأسني والنهاية والمغني قال الأذرعى وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا ومحتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى اه قال سم ولا يقال بل ليس كلام الشارح إلا في الفقير لغرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال لأننا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفائه ببلد القاضي فقط كما ترى اه قوله (أخذا مما مر في اللقيط) حاصله إنه لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فإن لم يكن فيه شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه اقتض عليه الحاكم إن رآه وإلا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اه وبيننا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله أخذا مما مر في اللقيط اه سم قوله (فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة